

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٣ لسنة ١٩٦٨

بتعيين وكيل لوزارة الري للشئون المالية والإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى ميزانية ديوان عام وزارة الري للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨؛

وعلى أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس سامي عبد كمال ، المفتش العام للري المصري بالسودان من الدرجة الأولى في وظيفة وكيل وزارة الري للشئون المالية والإدارية بميزانية ديوان عام وزارة الري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٨

بتعيين وكيل وزارة لشئون المساحة بوزارة الري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون

نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

وعلى ميزانية وزارة الري للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨؛

قرر :

مادة ١ - إنهاء خدمة كل من :

(١) السيد المهندس اسماعيل عبد العزيز خليفة نصير ، مدير الإدارة من الدرجة الأولى بمصلحة الميكانيكا والكهرباء .

(٢) السيد المهندس صبحي عزيز يوسف ، مدير عام الررش الأميرية من الدرجة الأولى بالمصلحة المذكورة .

مع حفظ حقهما في المكافأة أو المعاش المستحق عن مدة خدمة كل منهما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٢ لسنة ١٩٦٨

بإنهاء خدمة وكيل المدير العام لمصلحة المساحة لشئون نزع الملكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين؛

وعلى القرارين الجمهوريين رقمي ٤٧١ لسنة ١٩٦٦ و ٢٠٩٣ لسنة ١٩٦٧ بمعد خدمة السيد المهندس شوق أبو سيف وكيل المدير العام لمصلحة المساحة لشئون نزع الملكية لمدة سنتين اعتباراً من ١٩٦٦/١٢/٧؛

قرر :

مادة ١ - إنهاء خدمة السيد المهندس شوق أبو سيف وكيل المدير العام لمصلحة المساحة لشئون نزع الملكية مع حفظ حقه في المكافأة أو المعاش المستحق عن مدة خدمته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر